الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام*

د. خلفي عبدالرحمان
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،06000 بجاية، الجزائر.

Dr. KHELFI Abderrahmane
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ)
Faculté de Droit et des Sciences Politique
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie

ملخص

حاول البعض من الفقه الجنائي المقارن التشكيك في فعالية السياسة العقابية التقليدية القائمة على العقوبة السالبة للحرية في مواجهة الجريمة والتصدي للعود إلى الإجرام، وربما كان السجن أحد أهم الأسباب التي تدفع نحو زيادة معدل الجريمة، مما دفع باتجاه التفكير في بدائل للعقوبة، ولعل أهمّها العمل للنفع العام لما يحقّقه من مزايا للمتهم والمجتمع على السواء؛ فهو يجنّب المحكوم عليه الاختلاط بالمساجين ويستفيد منه المجتمع في عدم التفريط في كفاءاته وحصوله على التعويض الذي يناسب حجم الضرر.

تحاول هذه الدراسة البحث في الفلسفة العقابية التي تقوم على فكرة العمل للنفع العام، من خلال معرفة نتائج الجدل الفقهي القائم حول جدوى هذه العقوبة في التقليص من معدل الجريمة.

الكلمات الدالة

العود إلى الجريمة، الحبس قصير المدة، الردع، الإصلاح والتأهيل، العدالة الجنائية بدائل العقوبة، العمل للنفع العام، العقوبة الرضائية، العدالة التصالحية.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 09/15/ 2015 وتمّ تحكيمه بتاريخ 04 /2015/10 وقُبل للنّشر بتاريخ 10/11/2015.

The philosophical Props of the work public utility penalty

Abstract

Some of the Criminal Comparative Jurisprudence tried to cast doubt on the effectiveness of traditional penal policy based on negative punishment for freedom in the face of crime and to address the promises to the crime, and was probably the prison one of the most important reasons that push towards increasing crime rate, pushing toward thinking about alternatives to the death, and perhaps the most important work for Philanthropy year to achieve the advantages of the accused and the community alike; it avoids sentenced prisoners, mixing, and benefit society in the non-compromising competencies and receiving compensation that fits the size of the damage.

This study attempts to search in penal philosophy which is based on the idea of working for the public benefit, with the knowledge of the results of the doctrinal controversy based on the feasibility of the death penalty in the reduction of the crime rate.

key words

Recidivism, short-term detention, deterrence, reform and rehabilitation, criminal justice, alternatives to punishment, public utility work, the penalty consensual restorative justice.

Les appuis philosophiques de la sanction de travail d'intérêt général

Résumé

La doctrine pénale comparée est sceptique quant à l'effectivité de la politique pénale classique basée sur la peine privative de liberté qui est conçu comme moyen de lutte contre la criminalité et de la récidive. La prison est sans doute l'une des causes qui augmente le taux de criminalité, c'est pourquoi, un courant de doctrine prône les sanctions alternatives, parmi lesquelles on cite le travail d'intérêt général.

Cette dernière est considérée comme étant avantageuse à l'inculpé et à la société en ce qu'elle permet, d'une part, à l'inculpé de ne pas se mélanger avec les autres prisonniers et, en ce qu'elle profite à la collectivité et d'avoir un juste et équitable dédommagement d'autre part.

Cette étude a pour but de chercher dans la philosophie pénale qui est basée sur l'idée de la sanction de travail d'intérêt général, et ce, à travers les querelles doctrinales sur l'efficacité de cette peine et de son effet sur la réduction du taux de criminalité.

Mots clés

La récidive, l'emprisonnement de courte durée, la répression, la réhabilitation, la justice pénale, les sanctions alternatives, sanction de travail d'intérêt général

مقدمة

أقرّت المنظومة القانونية المقارنة بفشل سياستها العقابية التقليدية القائمة على أساس الحبس في مؤسسات إعادة التربية، هذه الأخيرة التي تكاد لا تصلح في وضعها

الحالي في إصلاح المحكوم عليهم والحدّ من ظاهرة العود إلى الجريمة،لذا بات الحديث عن إحداث بدائل للعقوبة أمرا متاحا أكثر من أي وقت مضى بعدما كانت شدّة العقوبة هي اللغة الوحيدة المستعملة سواء على لسان المشرع أو من خلال التطبيق القضائي.

بل وفُتحت شهية التشريعات المقارنة على أشكال جديدة للعقوبة، تنظر في إعطاء دور للمؤسسة العقابية خارج أسوار السجن في إطار ما يعرف بالبيئة المفتوحة، لكنها الآن نحت منحى آخر نحو العقوبة الرضائية في إحدى صورها المُثلى التي تجسّدت في فكرة العمل للنفع العام، أي الاستفادة من المحكوم عليه في أداء خدمة عمومية أو للصالح العام دون مقابل، تُسهّل عليه الاندماج اجتماعيا بدلا من إنكاره تدعيما للعدالة التصالحية[1] التشاركية القائمة على إرضاء كافة الأطراف بما فيها الدولة التي لم تتنازل عن الحق في العقاب ولكن مارسته بشكل فيه مفاضلة نحو الأحسن، بحيث توفّر النفقات وتستفيد من عمل وكفاءات مواطنيها دون أن تتجاهل زجرهم وردعهم مع ضرورة تحمّل نتائج أخطائهم.

تُشكّل عقوبة العمل للنفع العام[2] كفكرة محور جدل واسع عند الفقه المقارن من خلال أشغال العديد من المؤتمرات الوطنية والدولية التي تناولت الموضوع من عدة زوايا، وكانت الآراء متباينة بين المحاسن والمساوئ التي يمكن أن تعترض تطبيق العقوبة في شكلها المجرد أو حتى عند اقترانها بالتزامات معينة أو تعليق تنفيذها على شرط معين.

كما بيّنت النصوص التشريعية والممارسات القضائية وجود فجوة وتعارض بين المؤيّدين والمعارضين لتطبيق العمل للنفع العام، فيعيب القضاء على المشرع عدم دقة النصوص والغموض في الكثير من المسائل التفصيلية، ويعيب المشرع على القضاء نقص الخبرة في التطبيق العملي لنصوص العمل للنفع العام.

وتطفو على السطح أكثر مدى قدرة هذه العقوبة[3] على تحقيق الردع والإيلام وعلى الإصلاح والتأهيل بشكل لا يقلّ أهمية حول إمكانية الوصول إلى عدالة جنائية ينسحب فيها الشعور بالظلم.

نحاول من خلال هذا الموضوع مسايرة التوجه الفقهي الذي ينادي بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من خلال بيان محاسنه، ثم نتطرق إلى الاتجاه الآخر الذي يقلّل من أهمية هذه العقوبة ويبرز مساوئها.

المبحث الأول / الاتجاه المؤيّد لعقوبة العمل للنفع العام

احتلّت عقوبة العمل للنفع العام مكانتها في السياسة العقابية الحديثة كواحدة من أهم البدائل التي حقّقت ولا تزال تُحقّق مكاسب للمحكوم عليه لما له من آثار إيجابية على التفريد العقابي وتعزيز السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، كما تساعده على التأهيل والإصلاح طالما لن يحتك بالمساجين داخل المؤسسة العقابية.

كما تستفيد الدولة من تطبيقه في التقليل من النفقات، بل على العكس من ذلك ستوفّر لها عقوبة العمل للنفع العام عمل مجاني، والأهم من ذلك تجنيبها مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.

المطلب الأول /الصورة المُثلى للتفريد والإدماج

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام شكلا جديدا ونموذجا مُغايرا للعقوبة التقليدية بحيث يستدعي تطبيقها خارج أسوار المؤسسات العقابية المتابعة الفردية للمحكوم عليه بعيدا عن سلبيات الحبس، كما له الدور المتميز في تحقيق مبدأ التفريد العقابي هذا المبدأ الذي يقتضي اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وملابسات القضية[4] كما تُساهم عقوبة العمل للنفع العام في إصلاح المحكوم عليه وتهذيب سلوكه حتى يتجانس من جديد مع مجتمعه[5] .

الفرع الأول/ غاية العمل للنفع العام في تحقيق مبدأ تفريد العقوبة

يدخل مبدأ التفريد العقابي ضمن أهم الأساليب العقابية التي توصّل إليها الفكر العقابي[6]متجاوزا بذلك الاستعمال المفرط لمبدأ المساواة في معاملة كل الجناة[7]. وعقوبة العمل للنفع العام شكل جديد من أشكال العقوبة توصل إليها الفقه الجنائي بغرض إسقاط نموذج جديد من العقوبة على فئة معينة من المجرمين تحقيقا لغاية أسمى وهي العدالة العقابية التي تسعى إليها الدولة في ضمان أمن المجتمع.

أولا / معنى مبدأ تفريد العقوبة:

يُقصد بمبدأ التفريد العقابي: "اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته بُغية إصلاح المجرم"[8]، أي على القاضي تنويع العقوبة بحسب جسامة الجريمة وخطورة الجاني وظروفه[9] لكي تتحقّق الغاية الدستورية من مشروعية العقوبة؛ والتي تقتضي "أن يُباشر كل قاض سلطته في مسار التدرج بها وتجزئتها تقديرا لها في الحدود المقررة قانونا، وهو الطريق الأنسب إلى معقوليتها وإنسانيتها[10]".

ونعرّفه من جانبنا بأنّه "آلية قضائية تسمح للقاضي ضمن الحدود المرسومة له قانونا أن يضع العقوبة المناسبة تبعا لخطورة الجاني وظروف ارتكاب الجريمة وأثرها على المجتمع، بعيدا عن التجرد المطلق بُغية تحقيق العدالة الجزائية".

وقد يُقَرر التفريد العقابي المشرع ويسمى بالتفريد التشريعي؛ أي أنّ المشرع هو الذي يضع مقدّما تدرجات في العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى وبحسب أحوال وظروف كل جريمة. كما قد يُقَرّر التفريد باسم القاضي ويسمى بالتفريد القضائي والذي يعني أنّه يمكن للقاضي أن يضع العقوبة المناسبة للجاني إعمالا لسلطته التقديرية أخذا بعين الاعتبار ظروفه الشخصية وجسامة الجريمة. كما قد يُقَرّر التفريد من طرف الجهات المكلّفة بتنفيذ العقوبة ويسمى بالتفريد التنفيذي؛ بحيث يُمنح للقاضي تنفيذ العقوبة واللجان التي تعمل معه مُكنَة تحديد المعاملة العقابية الملائمة لإصلاح المحكوم عليه وفقا لسلوكه في دار المؤسسة العقابية وما يقتضيه ذلك من تحديد التصنيف الذي يناسبه[11].

ثانيا / تأثير العمل للنفع العام في تفريد العقوبة.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وهو ما يُعطي للقاضي الجزائي وفقا لسلطته التقديرية إمكانية إحلال عقوبة العمل للنفع العام بدل عقوبة الحبس، وهذا ما يجعل خاصية تفريد العقوبة تميل إلى كفة التفريد القضائي؛ فالقاضي في هذه الحالة ينحاز اعتقاده إلى ملاءمة عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة أكثر من عقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية، وذلك بالنظر إلى حالة المجرم الشخصية وظروف الجريمة التي

ارتكبها[12] والتصرف الذي يسلكه القاضي في هذه الحالة يتفق ومقتضيات دعم فكرة تأهيل المحكوم عليه دون أن يتعارض ذلك مع اعتبارات الردع العام والردع الخاص.

فقاضي تطبيق العقوبات لا يكلّف المحكوم عليه بالعمل إلا بعد عرضه على الطبيب لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية[13] مما يُمكّنه من اختيار طبيعة العمل الذي يناسب الحالة الصحية والبدنية للشخص[14].

الفرع الثاني / الدور النفعي للعمل للنفع العام

تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى إعطاء فعالية للعقوبة المسلّطة على المحكوم عليه حتى تكون نافعة له وتؤدّي دورها في مواجهة الفرد مرتكب الجريمة وفي مواجهة مجتمعه، وفي مواجهة الدولة التي ترعى تطبيق العقوبة، فأما في مواجهة المحكوم عليه فهي تنفعه في الإصلاح والتأهيل، وأما في مواجهة المجتمع فيقوم المذنب بالقيام بعمل نافع ومفيد للمجتمع دون مقابل، وفي مواجهة الدولة التي تستفيد من التقليص من النفقات في المؤسسات العقابية، وكذا التقليل من العود إلى الجريمة.

أولا / إعادة التأهيل والإدماج.

مما تسعى إليه عقوبة العمل للنفع العام هو تحقيق التأديب من خلال أثر العقوبة على المحكوم عليه، وما يُمكن أن يُسبّب له من إيلام عضوي ونفسي، خاصة بعد أن يُفرض عليه العمل دون أجر، مما يُعَزّز لديه الشعور بالذنب[15] والتفكير في الإقلاع عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، بل يُساهم ذلك في تعزيز قدراته في القيام بعمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي اعتدى على قوانينه وأنّه بصدد التعويض عن الضرر الذي ألحقه به، مما يجعله يقوم بهذا العمل عن رضا وقناعة، بل و يُساعد ذلك على التألق من جديد مع أفراد المجتمع الذي لم تنقطع في الحقيقة صلته بهم وكل ذلك يزيد من فرص إصلاحه وتأهيله[16].

هذه هي الغاية التي ناشدتها السياسة العقابية بالجزائر من خلال المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 عن وزير العدل والمتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بحيث جاء في ديباجته "ينص القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتقرير المبادئ الأساسية الجنائية

والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المُبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المُفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجرّ عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم فضلا على أنّ هذه العقوبة البديلة تُحقّق هذه الغاية، كما تسمح باشتراك الهيئات العمومية في عملية إعادة الإدماج[17]".

إذن لاشك في أنّ أحد أدوار العمل للنفع العام هو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، وذلك ما دعا إليه أنصار الدفاع الاجتماعي مثل الفقيه قراماتيكا الذي يرى بأنّ المجرم مُصاب بِعلّة عدم التكيف الاجتماعي، وعلى المجتمع أن يُساعده في الرجوع للتعايش معه[18]، أو كما عبّر عنه الفقيه مارك انسل بأنّ وظيفة العدالة الجنائية هو تأهيل المجرم ليُعاد إلى المجتمع الذي يحتاج إلى الحماية، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق العمل للنفع العام الذي من غاياته احتفاظ المحكوم عليه بقدراته وتمكينه من كسب رزقه بطريقة شريفة، وأنّ عمله سيكون خدمة للمجتمع[19].

ثانيا/ التقليل من العود إلى الجريمة.

يقصد بالعود عند علماء الإجرام هو "قيام نفس المجرم الذي ارتكب جريمة من قبل وحكم عليه بارتكاب جريمة أخرى"[20]، قد يبدو هذا المفهوم أقرب إلى التوحيد بين العناصر المختلفة للعود إلى الجريمة[21]، والعود إلى الجريمة أحد أبرز المشاكل التي تُعاني منها السياسات العقابية التي حاولت عبر التشريعات المقارنة إيجاد حلول لها ولكن تبقى نسبية، ومن بين هذه الحلول تم اقتراح عقوبة العمل للنفع العام طالما أنّ هذه العقوبة تُنفّذ خارج السجن، أي يمنع اختلاط المحكوم عليه الأقل خطورة مع المساجين متعودي الإجرام، كما أنّ المحكوم عليه بِعقوبة العمل للنفع العام لا يخشى منه أن يتعوّد على بيئة المؤسسات العقابية طالما لم يدخلها، وأثبتت الدراسات أنّ نسبة العود إلى الجريمة تقلّ عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بالمقارنة مع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة، ومن بينها دراسة أجريت في هولندا خلال السنوات من 1981 إلى 1988 والتي أشارت إلى عدم وجود حالات عود إلى الجريمة بين

من حــكم عليهم بِعقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للأشخاص الذين تراوحت أعمارهم بين 18 و 24[22] وهذا ما يوضّح ولو بشكل نسبي دور هذه العقوبة في التقليل من العود إلى الجريمة.

ثالثا / التقليص من النفقات.

يعمل نظام العمل للنفع العام على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية[23]، فالعقوبة السالبة للحرية تُكلّف خزينة الدولة نفقات كثيرة يتم صرفها على السجناء فيما يتعلق بالإطعام والإيواء والعلاج وعلى القائمين في السجن الذين يتقاضون مرتبات وعلاوات، وعلى السجون في حدّ ذاتها التي تحتاج إلى تكاليف كهرباء وصيانة وغيرها[24].

فعقوبة العمل للنفع العام تُقلّل عدد نزلاء المؤسسات العقوبة، وبالتالي تقلّل نفقات التنفيذ العقابي بكل صوره المذكورة أعلاه أي تُحقّق فائدة للدولة في ترشيد نفقات السجون[25].

وفي المقابل قد تُشكّل عقوبة العمل للنفع العام مداخيل إضافية للدولة، لأنّ المحكوم عليه سيقدّم عملا مجانيا للدولة خاصة عند توظيفه في المشاريع الكبرى التي تحتاج إما إلى يد عاملة كثيرة أو يد عاملة مؤهّلة تساهم في الإنتاج دون أن تُعطّل الاستفادة من خبراتها[26].

المطلب الثاني/ مواجهة أزمة العقوبة السالبة للحرية

كانت ولا تزال العقوبة السالبة للحرية تأخذ حصة الأسد ضمن العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة، وقد احتلّت في القرن 19 أهمية كبيرة خاصة بعد إلغاء العقوبة البدنية القاسية التي كانت سائدة، وكذا مع بداية تقلّص الجرائم التي تُوَقّع لأجلها عقوبة الإعدام، وقد بدت في ذلك الوقت عقوبة الحبس مُقنعة وتُحقّق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام والردع الخاص والعدالة الجنائية[27].

لكن التطبيق المكثّف لعقوبة الحبس خاصة قصير المدة أثبت أنّ لها مساوئ كثيرة، جعل الأضرار التي تتسبّب فيها أكثر من المنافع التي تنجر عنها، كما طرح مشكلة أخرى تمثّلت في تكدّس السجون بالنزلاء، مما عطّل هذه الأخيرة عن أداء مهامها في مساعدة المحكوم عليهم في الاندماج في المجتمع.

الفرع الأول / القيمة العقابية للحبس قصير المدة

ازدادت مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة مع ازدياد التضخم التشريعي وشُيوع تدخل الدولة في مجالات متعددة[28] مما جعلها في المرتبة الأولى بين مختلف العقوبات[29] وهذا ما أثّر على أداء دورها العقابي وانتقل من الإيجاب في القرن 19 إلى السّلب إلى وقت قريب، مما جعلها تُلاقي انتقادات شديدة أثّرت بشكل لافت في التشريعات الغربية بالخصوص، وبدأت تتراجع حتى بلغ تطبيقها نصف ما كانت عليه[30] لحساب العقوبات البديلة التي بدأت تظهر بصدور مختلف البدائل، ومن أهمها عقوبة العمل للنفع العام.

أولا / مفهوم عقوبة الحبس قصير المدة.

من الصعب ضبط تعريف للحبس قصير المدة لأنّ الفقه لا يزال مختلفا في المعايير التي يمكن أن تساهم في تحديدها[31]، ولكن الرأي الغالب يميل مع معيار مدة العقوبة أي كلما كانت عقوبة الحبس قليلة كانت ضمن ما يسمى بالعقوبة قصيرة المدة، ولكن يقع الاختلاف في تحديد هذه المدة؛ فهناك من يرى أنّها في حدود **03** أشهر أو أربعة والبعض في حدود **06** أشهر، والبعض الآخر ألاّ تزيد المدة عن سنة واحدة[32]، وأقرب مدة يلتفّ حولها الفقه محددة بـ **06** أشهر[33] على أساس مدى كفايتها في تحقيق أغراض العقوبة في الإصلاح والتأهيل، ويكون بذلك الحبس قصير المدة هو الحبس الذي لا يصلح لتطبيق أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تكفل إصلاح المحكوم عليه.[34]

بمعنى أكثر دقّة أنّ عقوبة الحبس قصير المدة أصبحت تُشكّل عاملا سلبيا يؤثر بشكل عكسي على المحكوم عليه، فهي لا تجعله يندم على فعله لقصر مدتها ولا تحقّق الردع الخاص، ولا تساهم في تطبيق برامج الإصلاح، مما يزيد من معدلات الجريمة[35].

ثانيا / دور العمل للنفع العام في التقليص من الآثار السلبية للحبس قصير المدة

تعداد الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة في ازدياد؛[36] منها ما يتحمّله المحكوم عليه أو أسرته ومنها ما يتحمّله المجتمع والدولة؛ فبالنسبة للمحكوم عليه يتولّد لديه الشعور بالإحباط والمهانة نتيجة لِفقده هيبته واحترامه في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، فَيَزخر لديه الحقد والسخط على المجتمع مما يؤدي إلى فشله في الاندماج في المجتمع، بالإضافة إلى حرمانه من ممارسة السلوك الجنسي

الطبيعي خاصة في السجون التي لا تطبق برامج العلاقات الزوجية، مما يؤثّر بلا شك على الصحة النفسية للمحكوم عليه[37].

كما تؤثّر عقوبة الحبس قصيرة المدة على أسرته نتيجة فقدان القوامة الأبوية داخل الأسرة، وفقدان منصب العمل الذي كان يشكّل دخله المورد المالي الوحيد لتلك العائلة، ناهيك على فقدان كذلك الاعتبار الاجتماعي لتلك العائلة نتيجة وصمة العار التي تلحقهم من نظرات ومعاملات الناس لهم[38]، وربما نتيجة لكل ذلك قد تتفكّك الأسرة وقد يتحوّل أفرادها نحو الانحراف، ويصيب المجتمع بدوره أضرار كثيرة لا تقل أهمية عن الأضرار النفسية والاجتماعية التي تصيب المحكوم عليه، بحيث إذا خرج هذا الأخير من الحبس يتضاعف لديه الشعور بالقلق من مدى تقبل أسرته وأصدقائه وجيرانه له، فإذا عجز عن التأقلم والاندماج الاجتماعي وإيجاد منصب عمل سَيُفكّر حتما في العودة للجريمة[39]لأنّه اكتسب خبرة إجرامية وقِيم فاسدة خلال فترة محكوميته داخل السجن، وستتفاعل هذه الأخيرة حتما[40] مع باقي المؤثرات الاجتماعية إذا لم يجد المُساعد والمنقذ الاجتماعي.

مِن خلال كل هذه المساوئ أصبح من الضروري تضييق نطاق تطبيقات الحبس قصير المدة والتفكير في بدائل معينة لعل أهمها عقوبة العمل للنفع العام التي ستعمل على مواجهة أغلب هذه المساوئ، خاصة ما تعلق منها بإبقاء المحكوم عليه ضمن أسرته وفي وسطه الاجتماعي وبقائه يعمل ليُعيل أسرته ولتفادي الاختلاط بالمحبوسين والتأثر بهم، وبالتالي يتم معالجة خطر العود إلى الإجرام.

الفرع الثاني / مواجهة ظاهرة تكدس السجون

ظاهرة تكدّس السجون نتيجة تكاد تكون حتمية نظرا لازدياد الحكم بالحبس قصير المدة، وهي أحد أبرز المشاكل التي تُعاني منها المؤسسات العقابية، لأنّها أعاقت دورها في تنفيذ البرامج الإصلاحية، ولا سبيل إلى التخلّص من ذلك إلا بِتدعيم السياسة الجنائية في مجال التشريع بإيجاد بدائل للحبس، وكذا تدعيمها بإعطاء مجال واسع للقاضي لاستعمال سلطته التقديرية لتطبيق هذه البدائل، بالإضافة إلى تدعيم إدارة السجون بِغرض التجاوب مع أنظمة الإفراج المتاحة لها في قوانين السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا / طرح مشكلة تكدّس السجون.

إنّ نجاح المؤسسات العقابية في القيام بدورها الإصلاحي على أكمل وجه منوط بمدى تَمكّنها في الأخذ بالأساليب العقابية الحديثة؛ مثل التدريب المهني والتهذيب الديني والرعاية الصحية وغيرها، والتي تنتهي غايتها إلى إصلاح المحكوم عليهم وإرجاعهم إلى مجتمعهم أسوياء، لكم ما يؤثّر سلبا على الأداء الحسن للمؤسسات العقابية هو ظاهرة ازدحام السجون بالنُزلاء مما يُعيقها على أداء دورها في الإصلاح والتهذيب، وفي النهاية يَخرج المحكوم عليه من الحبس ولم يجنِ من محكوميته إلا الإيلام وفقدان الحرية، كما لم يجنِ المجتمع إلا خسارة كفاءة أو مَقدرة بشرية، كما لم تجنِ الدولة إلا النفقات الزائدة التي لا تستطيع استرجاعها[41].

ويُحدّد مفهوم ازدحام السجون على أنّه:"زيادة عدد النزلاء على الإمكانيات الاستيعابية للسجون،مما يؤدي إلى اختلال وظيفتها مع تكوين آثار سيئة على نزلائها"[42].

كما قد يكون مشكل تكدّس السجون عبارة عن "زيادة العدد الفعلي للنزلاء في وقت ما عن السعة التصميمية الصحية للسجن..."[43] ، هذه السعة التي لم تحدّد مساحتها الاتفاقيات الدولية إلا أنّها جاءت على ذكرها بِشكل غير دقيق، كما فعلت القاعدة رقم 10 من قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين التي حَثّت على ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل مسجون، وأنّه يجب أن تستجيب لمتطلبات الصحة والنظام مع مراعاة حجم الهواء والإضاءة والتدفئة، وألاّ تكون صغيرة بالنسبة لعدد المساجين إلى الحدّ الذي يكون فيه تنفيذ العقوبة على النحو الذي يحطّ بالكرامة الإنسانية[44].

ثانيا / دور العمل للنفع العام في مواجهة مشكلة تكدس السجون.

تكاد تجتمع آراء الفقه في أنّ السبب الرئيسي لتكدّس السجون هو كثرة إصدار الأحكام بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[45] وهذا ما يُؤثّر بشكل سلبي على أداء السجن لرسالته في الإصلاح والتهذيب[46] ويُعيق بشكل حاد برامج المعاملة العلاجية، فتسقط عن المحكوم عليه حقوق كثيرة؛ مثل الدراسة والتدريب والحق في الاطلاع على الأمور التثقيفية، بالإضافة إلى حرمانه من بعض الامتيازات التفريدية[47]، باختصار

تُشكّل مشكلة تكدّس السجون عائقا أمام التطبيق الكامل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[48].

كما يبرز مشكل آخر من الناحية الصحية بالنظر إلى ازدحام المساجين في مكان ضيّق، فيُلوّث الهواء بسبب زيادة نسبة ثاني أُكسيد الكربون، مما يجعل الفرد عُرضة للمُلوثات المُتَنقلة عبر التنفس، ونُقصان شروط النظافة سواء بِسبب نقص الإمكانيات المستعملة في التنظيف، أو نقص أماكن الاستحمام، كذلك يُؤثّر الازدحام على النوم وعلى الحرمان من ممارسة العلاقات الجنسية الطبيعية، ويُشجّع بالمقابل على الممارسة الجنسية المثلية[49].

وتزيد مساوئ تكدّس السجون من فقدان الخصوصية، بحيث يُفترض أنّ كل مسجون يتمتع بحيّز شَخصي يُمارس فيه الحق في الخصوصية، دون أن يُشكّل ذلك رفاهية له، بل هو حَيّز مكاني يستطيع من خلاله المسجون أن يمارس فيه حقوقه التي كفلها له القانون[50] بالإضافة إلى مساهمته في الاختلاط بالمساجين والتأثر السلبي في الاستفادة من خبراتهم في الإجرام.

وأمام هذه المشاكل تَحرك المجتمع الدولي عبر جُملة من الندوات والمؤتمرات، كان أهمها المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فينّا في شهر أفريل سنة 2004 بحيث ناد الأعضاء من خلال توصياته على ما يلي: "نُعلن نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامنا بإعطاء الأولوية للحدّ من تزايد عدد السُجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة لعقوبة الحبس حسب الاقتضاء"[51].

ولا سبيل لتفادي مشكلة ازدحام السجون أحسن من عقوبة العمل للنفع العام وهي العقوبة التي تُنفّذ خارج السجون وبعيدا عن البيئة المُغلقة التي تسود المؤسسات العقابية، فلا يَنتشر المرض، ولا يفقد المحكوم عليه حقه في الخصوصية، ولا يسعى إلى الممارسة الجنسية المثلية، لأنّه سيعيش في بيئة مفتوحة مع كل الناس، يمارس نشاطاته اليومية التعليمية والتهذيبية والرياضية بشكل عادي، لأنّ صِلته بالعالم الخارجي لازالت قائمة بكل أبعادها[52].

المبحث الثاني / الاتجاه المعارض لعقوبة العمل للنفع العام

تجتمع أغراض العقوبة في تحقيق ثلاث غايات على الأقل؛ الردع والإصلاح والعدالة، وإن كانت الغاية الأولى والثانية تنصرف إلى جبر الضرر الذي وقع على المجتمع[53] لأنّها تنطوي على تأديب وتأنيب المحكوم عليه، فإنّ العدالة تتضمّن تفعيل الشعور بالطمأنينة عند أفراد المجتمع وما يؤسّس ذلك لقوة الدولة وحزمها وفعاليتها في تأمين المواطن.

وتصطدم عقوبة العمل للنفع العام مع تحقيق أغراض العقوبة؛ نظرا لعدم شِدّتها في تعاملها مع الجُناة رغم الأضرار التي كبّدوها للضحايا وللمجتمع هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي مُتهمة بالبيروقراطية؛ لأنّ القائمين على تنفيذها أتعبتهم شكليات وإجراءات تطبيقها مع عدم تجاوب باقي الأطراف في المساهمة في تنفيذها على الوجه الأكمل.

المطلب الأول / تعارض عقوبة العمل للنفع العام مع أغراض العقوبة

تعمل العقوبة . على شدّتها . على ترهيب الناس وتخويفهم من الدنو من أي سلوك يتعارض مع قيم وأخلاقيات المجتمع، ومع سياسة الدولة في كل مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومن أهم وسائلها توقيع أحكام عقوبة الحبس السالبة للحرية، لما فيها من تقييد لحريات الناس وما يترتب عن ذلك من آثار على المحكوم عليه وعلى أسرته. كما تعمل الدولة على إعداد برامج إصلاحية تسهر على تنفيذها المؤسسات العقابية، وفي المقابل تُحقّق التوازن الاجتماعي بين جبر الضرر والشعور بالعدالة.

لكن تأتي عقوبة العمل للنفع العام لتهدم كل ذلك؛ فتنزع الرهبة من العقوبة وتُعيق برامج إصلاح المحكوم عليهم، كما يَشعر الضحية بأنّ العدالة لم تتحقّق طالما أنّ الشخص المعتدي لازال يراه كل يوم حرا طليقا.

الفرع الأول / تراجع القيمة الردعية للعقوبة

للعقوبة أثر رادع في تخويف وتهديد كل من يسعى إلى ارتكاب جرم معين بالجزاء المناسب، وأكثر الوسائل لتحقيق الردع هو قيام القاضي باختيار عقوبة شديدة على المحكوم عليه[54] لتحقيق عنصر الإيلام وكذا إضعاف العوامل الإجرامية الكامنة لديه

وعدم التفكير في مخالفة قانون العقوبات، فيتشكّل لدى المجتمع فكرة الردع العام كما أنّ هذه العقوبة ستقضي على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وتَحُول دون تكرار فعله المعادي للمجتمع فيتحقّق الردع الخاص[55].

ليس هذا فحسب؛ بل حتى يتحقّق الردع بنوعيه لابد أن تَحمل العقوبة عنصر الإيلام، أي الألم الذي يشعر به المحكوم عليه، وعلى عنصر الإكراه لأنّه مجبر على تطبيق العقوبة دون انتظار قبولها منه[56].

واللجوء إلى العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس سيؤدي إلى التقليل من القيمة الردعية للعقوبة بشكل عام، لأنّها تفتقد إلى الرهبة والتخويف لدى نفس المحكوم عليه، مما يؤدي إلى التناقض مع فلسفة العقوبة التي تقوم على إبراز قوة الدولة وسلطتها على أرضها وعلى من يُهدّد أمنها وأمن مواطنيها وكل رعية فيها، فالمحكوم عليه طالما أصبح يعرف بأنّ العقوبة المقررة لأي جريمة ليست خطيرة . بمعايير تطبيق عقوبة العمل للنفع العام . فسوف يستبيحها في ذهنه، ويقوم بها دون خوف، فهو ليس بالمجرم الخطير في نظر القانون ويمكنه أن يكرر الفعل مرات ومرات[57].

وعنصر الإيلام في عقوبة العمل للنفع العام يكون في أقل درجاته، بل قد لا يكون أصلا عند بعض المحكوم عليهم . طالما أنّ العقوبة تُنفّذ خارج المؤسسة العقابية، فلا يُنظر إليه نظرة سيئة من طرف المجتمع ولا تتضرّر عائلته بالتبعية[58].

كما يتم النظر إلى عقوبة العمل للنفع العام بأنّها لا تصلح لمواجهة الجرائم الخطيرة، وهي الجرائم التي تُهدّد المجتمع أكثر من الجرائم البسيطة التي كان يمكن إزالة التجريم عنها أصلا والاكتفاء بالجزاءات الإدارية خارج إطار القضاء، وهذا زيادة في ضعف القيمة العقابية للعمل للنفع العام.

ربما تصلح فكرة العمل للنفع العام كعقوبة مخفّفة تدخل في إطار الاستفادة من ظروف التخفيف مثلها مثل نظام وقف التنفيذ أو الأختيار القضائي، كما أنّها قد تصلح كعقوبة ملازمة لالتزامات أخرى مثل تعويض المجني عليه أو الخضوع للمراقبة والتكوين[59].

ناهيك على أنّ فكرة التمييز بين الجرائم الخطيرة وغير الخطيرة بدأت تتلاشى إذا ما تم النظر إليها عند التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية ومدى تأثيرها على

المجتمع، فالجرائم غير العمدية ليست أقل شأنا من الجرائم العمدية[60] بدليل أنّ الأولى بدأت تنتشر بشكل كبير في المجتمع وبدأت تُشكّل عائقا كبيرا للتنمية وتستنزف قدرات مالية هائلة للدولة خاصة في مجال حوادث المرور.

الفرع الثاني/ عدم كفاءة العمل للنفع العام في التأهيل والإصلاح

انتقل التفكير العقابي الحديث أو ما يعرف بالاتجاه الفني الحديث إلى أنّ الدفاع الاجتماعي ضد المجرم . بوصفه مصدرا محتملا لإجرام مستقبلي . يجب أن ينصب في تجنيب المجتمع تكرار هذا الأخير للجريمة[61] ، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا عن طريق استعمال أفضل الوسائل الممكنة في التهذيب والتعليم والتكوين، ولا يتم هذا الأمر إلا عبر التأهيل والإصلاح، وهو دور العقوبة بعد انقضائها[62]، إذا ما تم تنفيذها داخل المؤسسة العقابية، لأنّ التأهيل يكون وفق برنامج معين مسطّر مسبقا يخضع له المحكوم عليه بمجرد نزوله إلى السجن وفقا لِأُطُر علمية مدروسة تتلخص في العمل والتعليم والتهذيب[63]، ويستفيد من نتائجه عند خروجه مواطنا صالحا ينتفع به المجتمع بعدما كان مصدر ضرر وإزعاج.

كما أنّ البرامج الإصلاحية تقوم على دراسة الجوانب المختلفة كشخصية المحكوم عليه وما فيها من أوجه انحراف أخلاقي أو نفسي والتي على أساسها يتم تحديد النموذج الأمثل للإصلاح والتأهيل[64] .

فالإشكال المطروح؛ كيف يتم تطبيق البرنامج الإصلاحي لعقوبة العمل للنفع العام خارج المؤسسة العقابية في حين أنّ المؤسسة هي الراعي الأكثر مواءمة لمسايرة وتتبع تنفيذ برنامج إصلاح المحكوم عليه، فالعاملين داخل المؤسسة لا يُباشرون أي عمل خارجها، والغايات من التأهيل إنّما حُددت في إطار التكوين والتهذيب داخل هذه السجون.

ثم كيف يتصور إصلاح وتهذيب من لا يشعر بأنّه فَقَدَ الأسرة والمجتمع الذي يعيش فيه، فهو لم يُغيّر الوسط الاجتماعي، فلا زال يعمل ويلتقي بالأصدقاء والأحبة ويدخل منزله يوميا ويمارس سلطته داخل الأسرة، وهو ما يجعل هذه العقوبة أقرب إلى الاستفادة من ظروف التخفيف من كونها عقوبة مستقلة بذاتها وترمي إلى الإصلاح والتأهيل.

الفرع الثالث / خلل في التوازن الاجتماعي

فكرة العقوبة لا تكتفي بإحداث التخويف الجماعي والفردي في إطار ما يعرف بالردع، ولا بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواطنا صالحا في إطار ما يعرف بالإصلاح والتأهيل، بل تُساهم كذلك في إلتئام جرح العدالة والتعويض النفسي للمجني عليه في إطار ما يُعرف كذلك بتحقيق التوازن الاجتماعي والعدالة[65].

فتحقيق العدالة يقتضي محاسبة الجاني عن سوءة فعله[66] بتطبيق العقوبة المناسبة عليه التي تشتمل على القسر، لأنّها تَسبّبت في إحداث خلل داخل المجتمع وإنّ عودة التوازن يَقتضي بعض القسوة حتى يشعر المجني عليه بأنّ الدولة قد إقتصّت له من الجاني عن طريق معاقبته بالحبس وجبر الضرر بالتعويض، فيطمئن المواطن إلى عدالة بلاده.

بمعنى آخر أنّ الجريمة كسلوك غير أخلاقي يُمثل الشر والأذى الذي يصيب المجتمع، والعقوبة القاسية تمثل رد فعل عن هذا الأذى، فيحدث نوع من المقاصة فتعود الأمور إلى نصابها وتستقيم معها العدالة[67].

فإذا ما قبلنا بفكرة العمل للنفع العام فإنّنا حتما سنتعارض مع غاية ذات أهمية كبيرة من غايات العقوبة وهو الشعور بالعدالة، فالمحكوم عليه سَيُنفذ العقوبة خارج أسوار السجن مما يجعله معرّض للقاء المجني عليه في أي وقت، ومن ثمة يحدث الانزلاق؛ فقد ينتقم هذا الأخير لنفسه طالما يشعر بأنّ العدالة لم تتحقق عن طريق الدولة فيسعى لتحقيقها بنفسه، لأنّ الشعور بالظلم يعني حتما وجود خلل في العدالة القائمة.

المطلب الثاني / بيروقراطية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

التطبيق العملي لعقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة أثبتت وجود عقبات كثيرة تحدّ من قيمتها الردعية أو الإصلاحية إن وجدت . كما أنّها نموذجا بيروقراطيا بامتياز، سواء ما تعلق بِصعوبة مُصاحبة هذه العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف المحكوم عليهم الذين يعترضون دائما على طبيعة العمل المقدم إليهم، بالإضافة إلى عدم قدرة المؤسسات على إعانة الدولة في إعادة

تأهيل المحكوم عليهم، وهذا ما دعا بعض الفقه إلى وصف عقوبة العمل للنفع العام بالإجراء المُضلّل[68].

الفرع الأول / صعوبة التأطير والمواكبة

بعض التشريعات التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام حديثا مثل التجربة الجزائرية قد بيّنت أنّ هناك نقص أو انعدام . في بعض الأحيان . في تأطير ومُتابعة المحكوم عليه، لأنّ هذا الأخير وفقا لمُناصري هذه العقوبة يخضع بدوره إلى برنامج إصلاح وتأهيل حتى خارج السجون، لكن لا يوجد مُؤطرين بالكفاءة التي تجعلهم يُسايِرون تطور مفهوم العقوبة ودورها الحديث، خاصة وأنّ هذه العقوبة تتطلّب التَقيّد بِتوقيت محدّد للعمل مع مراعاة العمل الأصلي للمحكوم عليه بحيث لا يُؤثر عليه، كما يقع عليه واجب الامتثال بشكل دوري أمام المؤسسة العقابية وفقا لبرنامج ورُزنامة محددة.

ناهيك على أنّ الإصلاح والتأهيل وفقا لنظام العمل للنفع العام يجب ألا يتم وفقا لمعاملة آلية، بل يجب أن يتم تَفهم جزئيات كل محكوم عليه باعتباره فردا يتميز حتما عن الآخرين بذاتيته وانفعالاته، مما يستوجب تفريد التطبيق القضائي للحكم القضائي، وهذا ما يؤكّد صعوبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

كما أنّ قاضي تنفيذ العقوبات يجد صعوبة كبيرة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إما بسبب عدم إيجاد الأماكن التي يتم فيها العمل لأنّ المشرع عادة يشترط أن تكون مؤسسة عامة أو تعمل للصالح العام، وإما عدم تَقبل المحكوم عليهم للأماكن التي يعملون فيها، كما توجد صعوبة التوفيق في بعض الأحيان بين ساعات العمل الرسمية للمحكوم عليه وساعات تنفيذ العقوبة[69].

الفرع الثاني / عدم قدرة المؤسسات المستقبلة على المساهمة في التأهيل

تعمل التشريعات العقابية على اشتراك المؤسسات المُستقبلة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وذلك وفقا لبرنامج تُحدده على الأرجح وزارة العدل عن طريق قاضي تنفيذ العقوبات، والمؤسسات المستقبلة تكون عادة شخص معنوي من القانون العام.

وتكمن الصعوبة مع المؤسسات المستقبلة في إيجاد شراكة جدية وفاعلة لتنفيذ العقوبة إما لِضُعف الهياكل الاستقبالية وعدم قدرتها على استيعاب عمال أو موظفين

جدد، وما قد ينجر عن ذلك من بطالة مقنّعة والاتكال في العمل، كما قد يرفض المحكوم عليه العمل المقترح عليه بحجة عدم تناسبه مع مستواهم العلمي، كما قد تنظر هذه المؤسسة إلى المحكوم عليه بنظرة دُونية فيها احتقار، ناهيك على عدم التزام هذه المؤسسات بالسريّة مما يجعل باقي العمال يعلمون سبب تواجد هذا الشخص بالمؤسسة. دون أن نُهمل صعوبة إيجاد عمل يناسب المرأة المحكوم عليها بالنظر إلى طبيعة العمل البدنية والاجتماعية وغير ذلك من العراقيل[70].

كما تثير عقوبة العمل للنفع العام إشكالية أخرى تتلخص في كونها تُنافس العمل الحر مع حدوث صراع مع نقابات العمال[71]، كما أنّها تتعارض مع سياسة الدولة في القضاء على البطالة.

ثم ما وضعية المحكوم عليهم إزاء هيئات الضمان الاجتماعي أو المحاكم؛ هل هم عمال أو موظفين أم مجرد محكوم عليهم محسوبين على قطاع العدالة؟ وهل نزاعاتهم مع رب العمل تُعرض على مفتشية العمل أم أمام قاضي تنفيذ العقوبات؟ فكثيرة هي العراقيل والمشاكل التي يُثيرها تطبيق هذه العقوبة مما يجعل التعامل بها صعب تحقيقه في أرض الواقع.

رأينا في الموضوع

ثار جدل جدي حول ضرورة إقرار عقوبة العمل للنفع العام سواء كعقوبة أصلية أو بديلة لعقوبة الحبس أو عدم جدواها بالنظر إلى آثارها السلبية خاصة مسألة تعارضها مع الأغراض الأساسية للعقوبة والمتمثلة في الردع والتأهيل وتحقيق العدالة.

ورغم أهمية هذه الانتقادات التي يجب أن يُؤخذ بعضها بعين الاعتبار إلا أنّ البعض منها يظهر عليه بعض المغالاة والتعصب خاصة ما تعلق بنفي مقاصد العقوبة عنه.

أما عن الردع بِشقّيه العام والخاص فإنّنا نجد عقوبة العمل للنفع العام تتحقق فيها هذه الغاية؛ فالمحكوم عليه سَيخضع للعمل لمدة طويلة دون الحصول على مقابل وفي أوقات ليست بالضرورة ملائمة لما قد يرغب فيه، مما تجعله يسعى إلى تعويض المجتمع مقابل الضرر الذي تَسبّب فيه، ثم إنّ عقوبة العمل للنفع العام فيها تقييد للحرية طالما فيها إلزام بتأدية عمل معين، وهذا العمل يخضع لتدابير الرقابة والإشراف.

وليس صحيحا أن يشعر المواطن بضعف النظام العقابي، بل على العكس فهذه العقوبة إنّما تستهدف فئة غير خطيرة على المجتمع بالنظر إلى طبيعة الجريمة وبالنظر كذلك إلى المحكوم عليه الذي عادة يكون من طبقة على قدر من الوعي، ثم إنّ البعض يقول أنّ هناك فئات من المجرمين يكفيهم التخويف والتهديد ولا حاجة لضرورة توقيع عقوبة الحبس[72].

أما عن الإصلاح والتأهيل فيُعدّ العمل للنفع العام من أحسن أنظمة التأهيل على أساس أنّ المحكوم عليه لن يدخل السجن، وبالتالي لن يختلط بالسجناء متعودي الإجرام، وهكذا تحقّقت أحد أهم مزايا الإصلاح والتأهيل وهو محاربة ظاهرة العود، ثم إنّ برنامج الإصلاح كما يرى البعض يبدأ بمجرد صدور الحكم بعقوبة العمل[73] أين يبقى المحكوم عليه بين أسرته وأصدقائه وفي جو العمل المعتاد.

وعن الشعور بالظلم لدى المجني عليه، فيجب أن تلعب الدولة دورا حاسما في إزالته مع تعزيز ثقة المواطن في عدالة بلده، وأنّ إرضاء المجني عليه يجب أن يكون أولوية قبل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لأنّ حق الفرد في التعويض ماديا ومعنويا يسبق حق المجتمع في التعويض بالعمل المجاني.

أما تلك العراقيل البيروقراطية التي تُعيق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تبقى نسبية وتختلف من بيئة إلى أخرى، وككل سياسة عقابية جديدة تحتاج إلى فترة معينة لتقييمها والرفع من إيجابياتها وتجنب مساوئها.

خاتمة

تناول هذا الموضوع عقوبة العمل للنفع العام كأحد أهم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، ودارت محاوره حول الفلسفة العقابية المعتمدة من طرف الفقه المقارن حول فكرة العمل للنفع العام، كما تم التعريج على الخلاف الفقهي حول إقرار هذه العقوبة من عدمه، ودورها في التقليص من معدل الجريمة، وقد توصّلنا من خلال ذلك إلى النتائج التالية؛

أولا / تم اعتماد عقوبة العمل للنفع العام في بداية الأمر كفكرة مناهضة للمغالاة المعتمدة في تعزيز عقوبة الحبس قصير المدة، ثم تحوّلت إلى عقوبة أصلية في الكثير من التشريعات المقارنة التي بدأت تجربتها تنضج في ذلك.

ثانيا / يكاد يجتمع الفقه في أنّ العمل للنفع العام ما هو إلا عقوبة تهدف إلى تحقيق كل أغراضها من الردع والإصلاح والعدالة الجنائية ويمكن إقرارها كباقي العقوبات، فأما عن الردع فيتحقق عند إلزام المحكوم عليه بأداء عمل مجاني يبذل فيه جهد كبير وفي أوقات معينة مما يُشكّل تقييد لحريته، في حين أنّ الإصلاح والتأهيل يتحقق بمجرد صدور الحكم طالما أنّ العقوبة تهدف إلى تجنيب المحكوم عليه الاختلاط بالمساجين وبالتبعية العودة إلى الإجرام، في حين أنّ العدالة الجنائية تتحقق طالما أنّ هذه العقوبة تصالحية تشاركية تجمع كل الأطراف؛ المحكوم عليه ورغبته في عدم دخول الحبس والدولة واقتصادها في النفقات على السجون والمساجين، والمجتمع واستفادته من العمل المجاني مع تجنب العود إلى الجريمة.

ثالثا / على الرغم من إيجابيات عقوبة العمل للنفع العام من كونه وسيلة لإصلاح خلل الجريمة بتعويض المجتمع، وكمواجهة لمساوئ عقوبة الحبس قصير المدة أهمها العود إلى الجريمة، وكأحد أهم الخيارات المتاحة للمحكمة من أجل التفريد العقابي سواء عند النطق بالحكم أمام القاضي الجزائي أو خلال التنفيذ العقابي أمام قاضي تنفيذ العقوبات، إلا أنّ سلبياته ظاهرة من كونه عقوبة تؤدي إلى إضعاف القيمة الردعية للعقوبة والشعور بضعف النظام العقابي، مع تضخم وتعقيد إجراءاته حتى تجعل الإدارة العقابية غارقة في الإجراءات بدلا من الاهتمام بغاية السياسة العقابية الحديثة وهي الإصلاح والتأهيل.

ومن خلال هذه النتائج توصلنا إلى التوصيات التالية؛

أولا / ضرورة التوسع في إقرار وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وتوزيع أدوارها على أن تكون عقوبة بديلة وعقوبة أصلية وحتى كتدبير احترازي، وهذا هو الأصل فيها لتُطبّق على مجال كبير من الجرائم التي عقوبتها المقررة في القانون تساوي أو تقل عن 03 سنوات حبس، مع فتح المجـال للسلطة التقديرية للـقاضي كي تطبّق حتى على المحكوم عليهم الذين سبق ارتكابهم للجريمة طالما لم تثبت خطورتهم الإجرامية وأمكن تأهيلهم من جديد.

ثانيا / يعدّ العمل للنفع العام بالفعل عقوبة رضائية وتشاركية؛ بحيث يساهم فيها كل من المجتمع بقبوله للتعويض عن الضرر الذي أصابه عن طريق العمل المجاني، وكذلك

المحكوم عليه بعدم توريطه في الدخول إلى المؤسسة العقابية واستفادته من حريته في وسطه الاجتماعي، ولكنها تبقى عقوبة على شكلها التقليدي قاصرة لأنّها لم تستكمل بعد سِمات العقوبة التصالحية؛ لأنّنا لم نجد فيها دور للمجني عليه ضمن هذه المعادلة، والعدالة تقتضى بالتبعية ضرورة إرضاء المتضرر من الجريمة ومنحه التعويض اللازم لجبر الضرر اللاحق به كشرط أساسي لإقرار العمل للنفع العام في الجرائم التي يكون فيها المجني عليه أحد أطراف الخصومة.

ثالثا / يجب تبسيط إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتنسيق بين الأطراف الفاعلين في تنفيذها، ونقصد بذلك القاضي الجزائي الذي ينطق بالعقوبة والإدارة العقابية التي تسعى إلى تنفيذها والمؤسسات المستقبلة باعتبارها شريك في الإصلاح والتأهيل؛

وتبعا لذلك يمكن للقاضي أن يُحدّد مكان العمل وعدد الساعات في اليوم والتوقيت بالضبط في منطوق الحكم، لأنّه الأدرى بظروف وملابسات القضية والأقدر على تقييم سلوك المحكوم عليه.

مع منح السلطة للإدارة العقابية في إمكانية تعديل التوقيت أو المكان بالنظر إلى الحالة الصحية والذهنية للمحكوم عليه وفقا لمبدأ التفريد العقابي، وأن يُختار له المؤسسة المستقبلة التي يتم فيها إفراغ العقوبة، على أن تَتَهيكل الإدارة بمؤطّرين بتكوين متخصص في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يعملون وفقا لبرنامج تأهيلي حديث يتماشى ومتطلبات العصر.

دون تجاهل دور المؤسسة المستقبلة؛ فهي الوعاء الذي سَيحتضن المحكوم عليه، فيجب أن يخضع مسؤوليها لتكوين في مجال كيفية التعامل مع هؤلاء في إطار النظرة الإنسانية التي تليق بهم، وتحديد مكان العمل الذي لا ينتقص من قدراتهم والتقليل من شأنهم، ويجب الاستفادة من خدماتهم وفقا لمؤهلاتهم حتى يشعروا بالفائدة من تواجدهم في المؤسسة، مع إعطائهم أجرا بسيطا في حدود منحة شهرية لا تقل عن ربع الأجر المقرر لذلك المنصب.

كل هذا في إطار عدم تجاهل القيمة الردعية لعقوبة العمل للنفع العام، فيكون تنفيذها صارما مع احترام أوقات العمل بدقة، والرجوع إلى المؤسسة العقابية لحضور

المحكوم عليه مع نُظرائه محاضرات تَحرص على تَوعيتهم بدروس في المُواطنة والتَحضر وحاجة المجتمع إليهم وإلى دورهم الإيجابي في الحفاظ على مكاسبه.

الهوامش

1. Catherine KERGONOU, Vincent DELBOS, Travail d'intérêt général, Receuil V° Peines, Rep. Pèn. DALLOZ. Fèv 2003 p 2.

2. تنوّعت تسميات نظام العمل للنفع العام باختلاف التشريعات المقارنة والتوجهات الفقهية؛ فالبعض يعطيها تسمية العمل للنفع العام أو الصالح العام أو للمصلحة العامة، والبعض الآخر العمل لخدمة المجتمع أو التشغيل الاجتماعي وغيرها، وهي تسميات تختلف في المبنى وتتفق في المعنى، وهو القيام بعمل غير مأجور لصالح مؤسسات عمومية في إطار تنفيذ العقوبة المحكوم بها، رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص17 .

3. توجد تعاريف لتشريعات عربية للعمل للنفع العام مثل قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم 1971/14 بالمادة 63 مكرر تحت تسمية التشغيل الاجتماعي، وتعرفها بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملا من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية ..." على الموقع http://www.almeezan.qa تمت زيارته بتاريخ 2015/9/8 على الساعة 11:25، وكذلك قانون العقوبات الفلسطيني تحت رقم (7) لسنة 2011، بالمادة 55 منه والتي تعرّفها بأنّها " إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانونا" على الموقع http://muqtafi.birzeit.edu تمت زيارته بتاريخ 2015/9/8،الساعة 11:30.

4. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي) طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص 13.

5. عبد الرحمان بن محمد الطُريمان، التعزير بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2013، ص 119.

6. تعدّ المدرسة التقليدية في ثوبها الأصلي أو الجديد هي السبب في إبراز مبدأ تفريد العقوبة، بحيث نادت بوضع العقوبة بين حدين؛ حد أدنى وحد أقصى طالما اختلفت الظروف والميول والعوامل الوراثية بين شخص وآخر، وهو ما دفع إلى نشأة نظام ظروف التخفيف وظروف التشديد. يراجع في ذلك عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام، طبعة ثانية،دار الهدى للطباعة للنشر، عين مليلة، 2012،ص21.

7. خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 13.

8. المرجع والصفحة نفسها.

9. ويقول في ذلك أحمد فتحي بهنسي" لو انعقدت الكلمة على عقوبات محددة على الجرائم جميعا لصارت مقدرة كالحدود، وفي هذا حرج شديد، ولكن حكمة الشارع اقتضت أن يترك الأمر لكل حالة على حده، فما يناسب هذا من العقاب لا يناسب الآخر" مشار إليه عند إبراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 12 . 13.

10. قرار المحكمة العليا الدستورية المصرية، قضية رقم 24 سنة 18، جلسة 1997/7/5، مشار إليه عند رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 60.

11. خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 14.

12. المرجع نفسه، ص 112.
13. مختار فليون، العوائق الميدانية والإدارية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أشغال الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية، وزارة العدل بالجزائر بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إقامة القضاة، 10 . 2012/12/12.
14. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
15. عبد الرحمان بن محمد الطُريمان، المرجع السابق، ص 119 . 120.
16. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 73.
17. المنشور الوزاري المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق.
18. فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2011، ص 227.
19. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 26، أكتوبر 2013، ص 121.
20. أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام (دراسة مقارنة) دون طبعة، المطبعة العالمية القاهرة، 1965، ص 53.
21. من الصعب إيجاد تعريف موحد للعود، لأنّه يختلف معناه بحسب القائمين على التنفيذ العقابي وعلماء الإجرام، فرجال التنفيذ العقابي يرون في العائد السجين الذي سبق إيداعه في السجن من قبل بسبب ارتكابه جريمة والحكم عليه بعقوبة، وهو مفهوم يتميز عن تعريف علماء الإجرام الوارد في المتن.
22. معلومات تم الحصول عليها عند صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسية العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2009/2، ص 441.
23. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 81.
24. عبد الرحمان بن محمد الطُريمان، المرجع السابق، ص 122.
25. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 77.
26. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 444.
27. شريف سيد كامل،الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث،دون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة، 1999، ص 1.
28. طباش عزالدين،عقوبة العمل للنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح) مداخلة مطبوعة ضمن سلسلة مداخلات لمجموعة مؤلفين تحت عنوان "العقوبات البديلة" طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2015، ص 158.
29. في سنة 2000 سجلت انجلترا أكثر من 65 ألف محبوس، واليابان أكثر 59 ألف محبوس، وفي الولايات المتحدة الأمريكية مليون سجين، معلومات مستقاة عند رحاب شادية، مدى نجاعة العقوبة السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، أشغال الملتقى الوطني حول"بدائل العقوبة في التشريع الجزائري و المقارن" المنعقد يومي 16 و17 نوفمبر 2011 والمنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
30. رمزي رياض عوض، مدنية العقوبة (جدل حول التدخل الحكومي لمنع الجريمة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 101.

31. اختلفت معايير تحديد الحبس قصير المدة عند الفقه؛ فهناك من أخذ بمعيار الجريمة؛ فيتم النظر إلى التقسيم التشريعي للجرائم (جناية، جنحة، مخالفة) فالعقوبات قصيرة المدة هي عقوبات المخالفات. وهناك من أخذ بمعيار المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة فيها؛ فإذا كانت المؤسسة مخصصة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة فتكون العقوبة كذلك. ومن الفقه من أخذ بمعيار مدة العقوبة كأساس لتحديد عقوبة الحبس قصير المدة . وهو الرأي الأصوب برأينا. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة) طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 25 . 26.

32. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 6.

33. محمود نجيب حسني، علم العقاب، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 531.

34. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 7.

35. شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010،ص 31.

36. رغم الآثار السلبية العديدة لعقوبة الحبس قصير المدة إلا أنّ الكثير من الدول لازالت تأخذ بها، وترى أنّه من الاستحالة بما كان إلغاءها لأنّ لها مزايا واضحة خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة الخطأ مثل القتل والجروح الخطأ وكذلك بالنسبة للمجرمين بالصدفة الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة اللامبالاة؛ فمثل هؤلاء تتحقق فيهم مقتضيات العدالة واعتبارات الردع العام بمجرد توقيع عقوبة سالبة للحرية. شريف سيد كامل المرجع السابق، ص 10.

37. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 51.

38. المرجع نفسه، ص 56.

39. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 9.

40. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 99.

41. محمد السباعي،خصخصة السجون،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2009،ص 148.

42. عطا مهنا، مشكلة ازدحام السجون (دراسة مقارنة) المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 46، العدد الثالث، نوفمبر 2003، ص 49.

43. محمد السباعي، المرجع السابق، ص 149.

44. ولقد حددت بعض التشريعات المساحات المخصصة للسجناء؛ فمثلا التشريع الألماني وضع حد أدنى للمساحة التي تخص المسجون من فراغ الغرفة وهو 16 م2 متر مربع على الأقل إذا كانت الغرفة مشتركة، أما التشريع البولندي فقد حددها بـ 3 م2 . عطا مهنا، المرجع السابق، ص 49 . 50.

45. هناك أسباب أخرى مثل الحبس المؤقت الذي تصدره جهات التحقيق، وعدم إنشاء سجون جديدة، فأغلبها يزيد عمرها عن 50 سنة وكذا كثرة الجرائم التي عقوبتها عن سنة فأقل. محمد السباعي، المرجع السابق، ص ص 170، 178.

46. مدحت سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 32.

47. عطا مهنا، المرجع السابق، ص 74.

48. محمد السباعي، المرجع السابق، ص 83.

49. المرجع نفسه، ص 188.
50. عطا مهنا، المرجع السابق، ص 74.
51. ورد هذه التوصية عند رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 70.
52. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 401.
53. طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 167.
54. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 175.
55. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 79.
56. طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 167 . 168.
57. يشترط قانون العقوبات الجزائري في المادة 5 مكرر 1 منه لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام عدم وجود سابقة قضائية، على عكس الكثير من التشريعات السباقة إلى تطبيق هذه العقوبة مثل التشريع الانجليزي والفرنسي اللذان لا تُشكل السابقة القضائية عندهما عائقا للاستفادة من العمل للنفع العام.
58. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 178.
59. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 82.
60. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم (الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام) دون طبعة، دار منشأة المعارف الإسكندرية، 1986، ص 53.
61. المرجع نفسه، ص 108.
62. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006 . 2007، ص 6.
63. محمود كُبيش، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 335.
64. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 214 . 215.
65. عمر سالم، المرجع السابق، ص 6.
66. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 79.
67. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 174.
68. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 81 نقلا عن:

Philipe MARY, Travail d'intérêt génèral Et médiation pénale (socialisation du pénal ou pénalisation du social) Bruylyant, Bruxelles, 1997, In

69. مختار فليون، المرجع السابق، ص 8.
70. المرجع نفسه، ص 10.
71. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 389.
72. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 80.
73. طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 169.